

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية ش.ذ.م.م "ساحل وأبنائه" ضد وكيل التفليسة (ع.ع) مصفي ش.ذ.م.م
"يونيون بنك"

الموضوع: إفلاس

الكلمات الأساسية: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية -
وكيل تفليسة - وديعة - امتياز.

المرجع القانوني: المادة 245 من القانون التجاري.

المبدأ: يترتب على الحكم المشهر للإفلاس، عدم جواز رفع دعاوى شخصية من طرف دائني التفليسة ضد المدين في حالة إفلاس.

لا تقبل الدعوى المرفوعة من الدائن، الرامية إلى إلزام وكيل التفليسة بتسليم الأموال المودعة لديه قيد التفليسة، كونها مجرد وديعة ولا تشكل امتيازاً خاصاً أو رهناً حيازياً أو عقارياً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/04، طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ساحل وأبنائه" الممثلة من طرف مسيرها في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/06/14 فهرس رقم 17/03449 القاضى حضوريا نهائيا في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2017/03/18 والقاضي بعدم قبول الدعوى.

وتثير المدعية في الطعن بواسطة دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ سعيداني حاج محمد وجها وحيدا مأخوذا من انعدام الأساس القانوني.

ورد المدعى عليه في الطعن بواسطة دفاعه المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ عليان مالك وطلب أصلا من حيث الشكل رفض الطلب شكلا لمخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم سداد الوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس اعتبروا عن خطأ أن الأموال التي تطالب بها المدعية في الطعن هي عبارة عن دين عالق في ذمة المدعى عليه في الطعن فبنوا قرارهم المنتقد على ما جاء بالمادة 245 من القانون التجاري فيما أن الطاعنة لم تطالب بالأموال والسندات المملوكة لها باعتبارها في مركز الدائن المبين بالمادة المذكورة وإنما طلبت بهذه الأموال على اعتبار أنها

الغرفة التجارية والبحرية

كانت مودعة لدى المدعى عليه في الطعن، وتعتبر منه وديعة طبقاً لمقتضيات المادة 590 من القانون المدني، الوديعة التي تعتبر عقداً يسلم بمقتضاه المودع شيئاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه ويرده متى طلب منه ذلك وليس له أن يستعمله دون إذن من المودع، وعليه فالعلاقة التي تربط طرفي الدعوى ليست علاقة مديونية، وأن نفس الطرفين يربطهما عقد وديعة وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام المادة 245 من القانون التجاري، ولما أسسوا قضاة المجلس ما توصلوا إليه من نتيجة على أحكام المادة المذكورة فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث وبخلاف ما جاء بالوجه فإن قضاة المجلس أعطوا لقرارهم المنتقد كل الأسس الواقعية والقانونية لما قضوا برفض دعوى الطاعنة التي كانت ترمى إلى إلزام وكيل التفليسة بالمطعون ضده بأن يسلم لها الأموال والمستندات المملوكة لها والتي كانت مودعة لدى المطعون ضده قيد التفليسة.

حيث أن قضاة المجلس لما أسسوا ما توصلوا إليه من قرار اعتماداً إلى ما جاء من مقتضيات ضمن المادة 245 من القانون التجاري ويكون أن الدين المطالب به لا يضمن بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقارى على الأموال المطالب بها وفيما أنه يتأكد عدم جواز رفع الدعاوى الشخصية من قبل الدائنين ضد المدعى عليه في الطعن، وهو الأمر الذي يترتب بديهياً على الحكم المشهر للإفلاس.

حيث أن الأسباب التي اعتمدها القضاة، بكون أن الطاعنة ليس لديها أى امتياز على الأموال المطالب بها وأن عقد الوديعة لا يشكل امتيازاً خالصاً أو رهن حيازياً أو عقارياً، تبقى منسجمة ومتماشية ومقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، التي خلاصتها مبينة في كون أن المطعون ضده في حالة تفليسة ولا يجوز للطاعنة إقامة دعوى ضدها.

حيث أن مثل التأسيس الذي اعتمده قضاة المجلس، عكس ما أكدته الطاعنة، صائب ومتماشى وما خلص إليه قضاة الموضوع من قرار، وعليه وجب استبعاد الوجه الوحيد ورفض الطعن بالنقض.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا، وتحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقرررا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.